

المرفأً والخزن ومن الرسم المقطوع أياً تكن نسبته والبالغ حالياً ٣٪ الذي يتوجب على الآليات ومن رسوم الفراغ والتسجيل لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات أياً تكن مسمياتها.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيداً في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢٢٥٤

**قبول هبة عينية مقدمة من دولة قطر
لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل -
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك**

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من دولة قطر والمكونة من ثلاثين باصاً للنقل المشترك لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

المادة الثانية: تعفى الهبة العينية المذكورة من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ومن الضريبة على القيمة المضافة ومن رسوم